

آيَاتُ الْحِكْمِ

بِرُفْسِ التَّيَّارِ

لِلْمَسْمُوحِ الرَّابِعِ سَيِّدِ الْقُلُوبِ

(٣٨٥ - ٤٦٠ ق.)

الجزء الثالث

مَنْشُورٌ

فَسَّوْا الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّ

سرشناسه طوسی، محمد بن حسن، ۴۶۰-۳۸۵ ق. Tusi, Muhammad bin Hasan

عنوان قراردادی التبیان فی تفسیر القرآن، برگزیده

عنوان و نام پدیدآور آیات الأحكام من تفسیر التبیان / للشیخ الطوسی قدس سره ۳۸۵ - ۴۶۰ هـ.ق.

تصنیف و تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیة.

مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلامیة، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری ج.

ISBN/ISSN دوره : 978-600-06-0114-0 ج ۳ : 978-600-06-0157-7

وضعیت فهرست نویسی فیفا

یادداشت عربی.

یادداشت کتابنامه.

موضوع تفاسیر شیعه — قرن ۵ق.

موضوع Qur'an -- Shiite hermeneutics -- 11th century

موضوع قرآن — احکام و قوانین

موضوع Qur'an -- Law and legislation

موضوع تفاسیر فقهی — شیعه

موضوع Qur'an -- *Legislative hermeneutics -- Shiite

شناسه افزودن یاد پژوهشهای اسلامی، گروه فقه

شناسه افزودن یاد پژوهشهای اسلامی

رده دیویی ۲۹۷ / ۱۷۴۶

رده کنگره ۱۳۹۵ / ۱۲ / ۹ ط ۱۲۹۴

شماره کتابشناسی ملی ۴۳۷۷۹۷۷



آیات الأحكام من تفسیر التبیان

الجزء الثالث

للشیخ الطوسی

تصنیف و تحقیق: قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیة

الطبعة الأولى: ۱۴۳۸ق. / ۱۳۹۶ش. / ۵۰۰ نسخه، وزیری / الثمن: ۲۴۰۰۰۰ ریال ایرانی

الطبعة: مؤسسة الطبعة والنشر التابعة للآستانة الرضویة المقدسة

مجمع البحوث الإسلامیة، ص.ب ۳۶۶-۱۷۳۵

هاتف و فاکس وحدة المبيعات فی مجمع البحوث الإسلامیة: ۳۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامیة، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۳۷۷۳۳۰۲۹

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناس

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين، بما بنية الله في الأرضين.

وبعد: فات كتاب التبيان في تفسير القرآن أثر تفسيري قيم لمؤلفه الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الكبير شيخ الطائفة وعميدها، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله من أتم تفاسير الشيعة الإمامية وأهمها. ويحتوي هذا السفر القيم على مباحث ومائل غيدة شتى حول تفسير الكتاب العزيز. ومن مزاياه ذكر المباحث الفقهية على نسج الفقه المقارن ذيل آيات الأحكام. ونظراً إلى تسلط الشيخ على الفقه وإسما بارا الفقهاء من الخاصة والعامة، كما يظهر من مجموعة تأليفاته، سيما كتابه البسوط والخلاف، فقد ذكر مباحث مفيدة وغنية ونافعة في هذا الباب.

لقد قام قسم الفقه والأصول في مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة باستخراج هذه المباحث وتحقيقها وذكر مصادرها ومنابعها وإفرادها في كتاب مستقل موسوم بـ«كتاب آيات الأحكام في تفسير التبيان»، فقد استقصينا والحمد لله آيات الأحكام الواردة في كتاب التبيان. وسرفنا في هذا الأمر عنايتنا، واستنفدنا جهد استطاعتنا، ونأمل من الله تعالى أن يبلغ بنا في ذلك الغاية ويبارك لنا في هذه البضاعة المزجاة، كما نرجو من القارئ الكريم أن يغض جفنه عما فاتنا ذكره، وغفلنا عن حصره، وما الكمال إلا الله العلي الكبير، وهو حسبنا ونعم النصير.

وكانت نتيجة هذا العمل المبارك تأليف ثلاثة مجلدات تحتوي على ثلاث مائة وست آيات.

وفي الختام نشكر الإخوة الأفاضل المحققين في قسم الفقه:

- ١- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي الاعتمادي
- ٢- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي النمازي
- ٣- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد علي الملكي
- ٤- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ هادي علي زاده
- ٥- الأخ السيد طالب الموسوي

ولا ننسى جهد العالم الفاضل المرحوم حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي الحلي آبادي في هذا الكتاب، ونطلب من الله الرحمة والرضوان لروحه الشريفة وروح المرحوم حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين إيزدخواه، لتحمله عناء مسودة الكتاب في مراحل العمل الأولى.

كما نشكر سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبد الحسين يداللهي لما بذله في التنضيد، بفتي الجزء الثاني والثالث من هذا الكتاب.

ولا يفوتنا أيضاً أن نخشع باكراً الجزيل سماحة حجة الإسلام والمسلمين الأستاذ الشيخ مهدي شريعتي تبارك مع مدير قسم الفقه، لإشرافه على هذا العمل متابعة مراحل إنجازه.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل جهدهم ويوفيقهم أجورهم، ويمنّ عليهم بمزيد التوفيق لخدمة معارف أهل البيت عليه السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجمع البحوث الإسلامية

فهرس الموضوعات

كتاب النذر والعهد

وفيه آيات

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْتُمْ نَنْذِرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ ٩
- في معنى الآية ٩
- الثانية: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ﴾ ١٠
- في عقد النذر ١١
- كفارة النذر ١١

العهد وأحكامه

وفيه آيات

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ١٣
- المراد من الوفاء بالعهد ١٣
- في معنى قوله ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ١٣
- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ...﴾ ١٤

- ١٤ في معنى العهد
- ١٤ في معنى قوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ...﴾
- ١٤ الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾
- ١٥، ١٤ في معنى العهد والنقض والميثاق
- ١٥ العفو الذي جعله في عقول العباد
- ١٥ دلالة الآية على وجوب الوفاء بالعهد
- ١٥ الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
- ١٦ في معنى قوله تعالى: ﴿إِشْرَافَ﴾

كتاب اليمين

فيه آيات

- ١٩ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
- ١٩ المعنى واللغة
- ٢١ في معنى اليمين والقسم والحلف
- ٢١ أقوال الثلاثة في قوله: ﴿أَنْ تَبَيَّرُوا﴾
- ٢٢ ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمُ بِمَا...﴾
- ٢٢ المراد من اليمين اللغو
- ٢٣ أصل اللغو
- ٢٤ في يمين الغموس
- ٢٤ أقسام الأيمان

- أقوال الفقهاء في أنواع اليمين ٢٥
- أقسام جواب اليمين ٢٥

كتاب العتق

وفيه آيات

- منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ٢٩
- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ٢٩
- صورة المكاتب ٣٠
- إن كانت المكاتب مشروطة ٣٠
- اختلفوا في الأمر بالكتابة مع ضرب الحمل ٣١
- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ﴾ ٣١

كتاب النكاح وفيه أبواب:

الأول: في شرعيته وأقسامه

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٣٥
- المراد من الأيامي ٣٥
- معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٣٦
- معنى قوله: ﴿وَلَيْسَتْ غَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ٣٧
- الثانية والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ... وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ يَخْلَعُ﴾ ٣٧
- في سبب نزول هذه الآية ٣٧
- في معنى قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ٣٩
- في المعنى واللغة والإعراب ٤٠

- في معنى «الآتَعُولُوا» أقوال ثلاثة ٤٤، ٤٣
- معنى قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» ٤٥
- اختلفوا في معنى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ» ٤٦
- اختلفوا فيمن المخاطب في قوله تعالى: «فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» ٤٧
- معنى قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ» ٤٨، ٤٧
- الرأفة: قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» ٤٩
- في معنى هذه الآية أقوال ثلاثة ٥٠، ٤٩
- في أصل الإحصان وعلة تسمية الحصن حصناً ٥١
- في أقسام الإحصان ٥١
- في معنى قوله تعالى: «فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» ٥٢
- في معنى المسافح والمعدة ٥٣
- في معنى قوله تعالى: «فَمَا شَتَّاهُمْ بِهِ مِنْهُمْ» ٥٤
- في معنى قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ بِهٍ مِنْ بَعْدِ الْفَرِصَةِ» ٥٦
- دلالة هذه الآية على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٥٧
- حكم نكاح المشركين ووطء المسببة ٥٨، ٥٧
- الخامسة: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْخَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ٥٨
- في معنى الطول ٥٨
- هل يجوز نكاح الأمة الكتابية؟ ٥٩
- حكم تزويج الحرّة على الأمة وبالعكس ٦١
- في معنى قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» ٦١
- معنى قوله تعالى: «فَأَنكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ» ٦٢
- معنى قوله تعالى: «وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» ٦٢
- في معنى قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ» ٦٣
- حكم مالوا اجتماع عند الرجل حرّة وأمة ٦٤
- استدلال الخوارج على بطلان الرجم ٦٤

- الرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر ٦٥
 في معنى قوله: ﴿وَأَنْ تَضَيَّرُوا﴾ عن نكاح الأمة خير لكم ٦٥

الباب الثاني في المحرمات

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٦٧
 في معنى الآية قولان ٦٧
 في معنى قوله عالم «الإمامة سلف» ٦٨
 هل يكون كل نكاح حرام الله إلى زنا؟ ٦٨
 في معنى المقمت ٦٩، ٦٨
 الثانية: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ٧٠
 في مفهوم الآية ٧٠
 المحرمات من النسب والسبب ٧١
 في الربائب ٧٢
 في معنى الدخول ٧٣
 لِمَ سَمَّيَتِ الْمَرْأَةَ حَلِيلَةً؟ ٧٤
 في الجمع بين الأختين ٧٤
 حكم امرأة الأب ٧٥
 في المرأة التي وطؤها بلا تزويج ولا ملك ٧٦
 في الرضاع ٧٧
 إذا أرضعت امرأة لبنين فحل لها صبياناً كثيرين من أمهات شتى ٧٧
 حرمة الرضاع بوصول اللبن من الثدي إلى الجوف من مجرى المعتاد ٧٧
 جواز نكاح العمّة والخالة على المرأة برضائهما ٧٨
 الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ ٧٨
 تحريم مناكحة الكفار ٧٩

حكم ما لو أسلم الزوجان معاً ٨٠

الباب الثالث: في لوازم النكاح

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ ٨٣
- المراد من القنطار ٨٤
- أصل اليمين ومعناه ٨٤
- الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا حَاجَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ٨٥
- المراد بالفريضة التي في الآية ٨٥
- صداق متعة التي لم يدخل بها ولا يسمى لها صداق ٨٥
- المراد من الموسع والمعتد ٨٦
- حكم المتوفى عنها زوجها إذا لم ينس لها صداق ٨٧
- الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٨٩
- معنى قوله: ﴿أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ٩١
- معنى قوله: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ ٩٢
- الرابعة: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ٩٣
- سبب نزول هذه الآية ومعناها ٩٤
- في معنى النشوز ٩٥
- في معنى قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ ٩٦، ٩٥
- الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ ٩٧
- معنى الآية وسبب نزولها ٩٨
- السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا ثُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٩٩
- المعنى: ٩٩
- السابعة: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ١٠٢

- ١٠٢ فيمن طلق زوجته
- ١٠٣ حكم المطلقة الرجعية والمبتوتة
- ١٠٣ حكم التضييق في الرزق والمكان والأمر والنفقة والسكنى في المطلقة
- ١٠٥ حكم الإنفاق والافتار لكل شخص بحسب حاله

الباب الرابع: في توابع النكاح

وفيه آيات:

- ١٠٧ الأولى: قوله تعالى: ﴿لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
- ١٠٧ المراد من غَضَّ البصر ومرت النساء
- ١٠٨ الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ﴾
- ١٠٨ أمر المؤمنات بغض أنبصارهن عن عورات الرجال
- ١٠٩ المراد من الخمار وحكمه
- ١١٠ معنى قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾
- ١١١ الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
- ١١٢ وجوب الاستئذان ثلاث مرات في ثلاثة أوقات
- ١١٣ الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾
- ١١٤ حكم الأطفال إذا بلغوا الحلم
- ١١٤ الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾
- ١١٤ المراد من القواعد من النساء
- ١١٥ المراد من التبرج

- السادسة: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ ١١٥
- المراد من الحرث ١١٥
- المراد من قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ ١١٦، ١١٥
- هل يجوز الإتيان في الدبر؟ ١١٧، ١١٦
- السابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ١١٨
- اللفظ والمعنى ١٢١، ١٢٠
- هل يلزم الحولين في كل مولود؟ ١٢١
- معنى قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَنَاذَرُوا بِكَيْدِهِمْ﴾ ١٢٢
- فساد قول المجترة في حسن تكليف ما لا يطاق ١٢٢
- معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَصْأَوْ فَيُجَرِّدَهُ﴾ ١٢٤، ١٢٣
- معنى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ١٢٥
- نفيه أيام الرضاع وما بعدها على من تجب ١٢٥
- انفصال المولود عن الاعتداء بثدي أمه إلى غيره ١٢٧
- المراد من الفصل ١٢٨، ١٢٧
- معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٢٨
- معنى الوسع والتشاور ١٣٠
- الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ١٣٠
- المراد من الخطبة ١٣١
- الفرق بين التعريض والكناية ١٣١

- معنى قوله: ﴿لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ ١٣٢
- السّر في اللغة ١٣٣
- المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ ١٣٤
- التاسعة: قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ ١٣٤
- في معنى الآية أقوال ١٣٤
- العاشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ... ١٣٤
- معنى التحريم والزام ونهيهما ١٣٨
- معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلَّ اللَّهُ لَكَ: تَحَلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٣٩
- معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِوَظَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ١٤٠
- معنى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١٤١
- معنى قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ١٤٣
- معنى قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ سَائِحَاتٍ وَابْكَارًا﴾ ١٤٣

كتاب الطلاق

وفيه آيات

- الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ١٤٧
- المراد من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ...﴾ ١٤٨
- الطلاق في الشرع ١٤٨
- حكم ما لو تلفظ بثلاث تطليقات ١٤٩
- معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ١٥٠

- ١٥٠ عِدَّة المرأة وأقسامها
- ١٥١ ، ١٥٠ مَدَّة زمان العِدَّة
- ١٥٤ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾
- ١٥٥ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾
- ١٥٥ شروط وقوع الطلاق
- ١٥٥ أولية الإشهاد على الرجعة
- ١٥٦ الثانية: قوا تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْلُغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
- ١٥٦ حكم ما إذا انتقضت تدرج الأقراء أو الأنت شهر أو الوضع
- ١٥٦ المراد من الإمساك والاحتياط
- ١٥٧ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِسُ عَنْ نِسَائِكُمْ صِرَاطَ اللَّهِ وَلِتَعْلَمُوا﴾
- ١٥٨ الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْلُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾
- ١٥٨ سبب نزول هذه الآية ومعناها
- ١٦٠ الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ﴾
- ١٦٠ القراء ومعناه
- ١٦٥ حسن العشرة بالمعروف للزوج والزوجة بعد الرجعة
- ١٦٥ معنى قوله تعالى: ﴿وَاللِّزْجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ﴾
- ١٦٧ الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ يَتَشَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾
- ١٦٧ تبين كيفية العِدَّة اليائسة
- ١٦٨ عِدَّة التي لم تحض إن ارتبتم

- عدة الحامل من الطلاق ١٦٨
- عدة المتوفى عنها زوجها ١٦٨
- السادسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَخْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ١٦٩
- إذا نكح واحد من المؤمنين ثم طلقها قبل أن يمسها لا عدة عليها منه ١٦٩
- السابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١٧٠
- عدة متوفى عنها زوجها وبقية أحكامها ١٧٠، ١٧١
- الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّبَّانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ يَإِخْسَانٍ﴾ ١٧٤
- في القراءة والمعنى ١٧٥
- معنى قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ يَإِخْسَانٍ﴾ ١٧٥
- في سبب نزول الآية ١٧٧
- معنى قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَتَّقِي مَا حُدَّوَدَ اللَّهُ﴾ ١٨٠
- الخلع بالفدية على ثلاثة أوجه ١٨٢
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع أم لا؟ ١٨٢
- التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٨٣
- صفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الأول ١٨٤
- في العقود الفاسدة أو عقود الشبهة ١٨٤
- معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٨٦

أحكام الظهار

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ١٨٧
- قول الرجل في الظهار ١٨٨
- هل بين المرأة من الرجل بالظهار ١٨٨
- شبه الظهار ١٨٨
- سبب نزول الآية ١٨٨
- معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ١٩٠
- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ١٩٠
- المراد من العود ١٩٢، ١٩١
- بيان كيفية الكفارة ١٩٢
- إذا لم يجد الرقبة وعجز عنها للكفارة ١٩٣
- المراد من التتابع في صوم الشهرين ١٩٣
- إذا جامع في ليالي الصوم هل يبطل التتابع ١٩٤
- إذا نوى بلفظ الظهار الطلاق هل يقع الطلاق أم لا؟ ١٩٥

أحكام الإيلاء

وفيه آيات:

- منها: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ١٩٧
- المراد من الإيلاء ١٩٨

- هل يجب على الفايء الكفارة ٢٠١
- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢٠٢
- المراد من عزيمة الطلاق والعزم ٢٠٢، ٢٠٣
- المراد من الطلاق ولفظه ٢٠٣
- حقيقة الاسم السامع ٢٠٤

أحكام اللعان

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ٢٠٧
- معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَةٌ هَآذَاتِ﴾ ٢٠٧، ٢٠٨
- تعريف الملاعة ٢٠٩
- متى تحصل فرقة اللعان ؟ ٢٠٩
- شأن نزول آية اللعان ٢١٠
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ٢١١
- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ ٢١١
- حكم تزوج المسلم اليهودية والنصرانية ٢١٢

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه آيات

- الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٢١٥

- تلخيص معنى الآية ٢١٥
- الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ٢١٦
- معنى الأكل والحلال والمباح والطيب ٢١٦
- معنى قوله تعالى: ﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ ٢١٧
- سبب نزول الآية ٢١٧
- أقوال ثلاثة للناس في المأكول والمنافع ٢١٨
- الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٢١٨
- هل الخطاب يراد به إجماع المؤمنين أو يدخل فيه الفساق ومجتنبى الكبائر ٢١٨
- هل تسمى أفعال الجوارح إيماناً ٢١٩
- الإيمان عندنا وعند المخالفين ٢١٩
- المراد بقوله: ﴿كُلُوا﴾ ٢١٩
- معنى الطيبات والرزق والشكر ٢٢٠
- الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ٢٢١
- المراد من الرزق في الآية ٢٢١
- معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ٢٢٣

القسم الثاني: ما يدل على تحريم بعض الأشياء

وفيه آيتان:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا هَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٢٢٥
- بين الله تعالى في هذه الآية ما استثناه من حلية الأكل في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ٢٢٥

- معنى ﴿أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٢٢٧
- حكم ذبائح من خالف الإسلام ٢٢٧
- هل يجوز أكل ذبيحة من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة؟ ٢٢٧
- هل التسمية على الذبيحة واجبة؟ ٢٢٨
- معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ ٢٢٩
- معنى قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيعَةُ﴾ ٢٢٩
- الإستثناء في الآية ﴿إِنَّهُ﴾ إلى أي يرجع؟ ٢٣٠
- المراد من التذكية ٢٣٢
- معنى النُّصْب والاستسقام ٢٣٣
- معنى قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ ٢٣٤
- معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجِدِّفٍ﴾ ٢٣٤
- الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ﴾ ٢٣٧
- الفرق بين الميت والميت ٢٣٨
- الفرق بين الإهلال والهلل ٢٣٩
- معنى الاضطرار في ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ ٢٣٩
- الفرق بين الاضطرار والإلجاء ٢٣٩
- في معنى قوله: وقوله: ﴿غَيْرَ تَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ثلاثة أقوال ٢٤٠
- في أصل البغي والبغاء ٢٤١

في المباحات

وفيها آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٢٤٣
- هل يستباح أكل شيء مما اصطاده الجوارح من السباع؟ ٢٤٤
- لم يثبت طير جوارح؟ ٢٤٤
- ما استثني من الكلاب عن القتل ٢٤٤
- سبب نزول الآية ٢٤٥، ٢٤٤
- حكم صيد الكلاب، هل هلته ما أدرك ذكاته ٢٤٥
- في صفة التعليم وتخلده ٢٤٦، ٢٤٧
- من شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون ما سقى عند إرساله ٢٤٨
- واختلفوا في من من قوله: ﴿مِمَّا أَفْسَكْنَ مِنْكُمْ﴾ ٢٤٨
- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبَ اسْمِيَةَ عَنِ الْإِسْـمَالِ﴾ ٢٥٠
- لو غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً هل يجوز أن يأكله ٢٥٠
- لو أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله ٢٥١
- كل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده أيضاً ٢٥١
- الاصطياد بكلاية المعلمة جائز إذا صاد المسلم ٢٥١
- الثانية: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ ٢٥١
- أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات ٢٥١
- معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٢٥١

معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَّامُكُمْ جَلَّ لَهُمْ﴾ ٢٥٣

كتاب الموارث

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٥٧

معنى الآية: جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت ٢٥٧

أصل الموالي ومعناها ٢٥٨

المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَبَتْ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٢٥٨

فإن قيل يمتنع قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ ٢٥٩

الثانية: قوله تعالى: ﴿النِّسَاءُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢٦٠

معنى ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ٢٦١

معنى قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ ٢٦٢

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٦٢

في سبب نزول هذه الآية ٢٦٢، ٢٦٣

معنى الفرض والفارض والفرق بين الوجوب والفرض ٢٦٣

هل الآية تدل على أن الأنبياء يورثون؟ ٢٦٤

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ٢٦٤

سبب النزول والقصة ٢٦٤

في معنى الآية ٢٦٥

هل المسلم يرث الكافر؟ ٢٦٦

- ٢٦٦..... ميراث المرتد لورثته المسلمين
- ٢٦٦..... معنى قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»
- ٢٦٦..... معنى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»
- ٢٦٦..... ميراث الذكر والأنثى
- ٢٦٧..... هل انتان يستحقان الثلثين؟
- ٢٦٧..... «إِنْ كُنَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ»؟
- ٢٦٨..... إن كانت البنت واحدة معها النصف
- ٢٦٨..... ميراث الأبوين السدس
- ٢٦٩..... «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»
- ٢٦٩..... فإن كان له إخوة فلأُمُّه السدس
- ٢٧٠..... بعض مسائل الحجب
- ٢٧٢..... الخامسة: قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ»
- ٢٧٢..... لا خلاف أن للزوج نصف ما تترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد
- ٢٧٣..... كل من ذكر الله له فرضاً فإنما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن المأتمن والوصية
- ٢٧٣..... حكم ما إذا استغرق الدين المال
- ٢٧٣..... في معنى الكلالة
- ٢٧٤..... في لغة الكلالة
- ٢٧٥..... الميراث يستحق بشيئين: نسب وسبب
- ٢٧٥..... ما يوجب الميراث بالسبب

- أقسام الولاء ٢٧٥
- الأقل والأكثر في ميراث الزوج والزوجة ٢٧٥
- الميراث بالنسب ٢٧٥
- هل يجتمع مع الأولاد والوالدين من يتقرب لهما، كالكلالتين؟ ٢٧٦
- هل يجتمعان الجد والجدة مع الإخوة والأخوات؟ ٢٧٦
- من يجتمع مع الجد والجدة ومن لا يجتمع معهما ٢٧٦
- السادسة: قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتِيكَ فَلْيَقُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَذَا﴾ ٢٧٧
- سبب نزول هذه الآية ٢٧٨
- في معنى الكلالة ٢٧٨
- في العصبه ومسائلها ٢٧٩
- معنى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾ ٢٨١
- السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ ٢٨٤
- المراد من الموالي ٢٨٤
- المراد من الميراث في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ٢٨٥
- معنى قوله: ﴿وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ٢٨٦
- الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ ٢٨٧
- واختلفوا فيمن المخاطب بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ ٢٨٨
- أقوى الأقوال في المسألة ٢٨٩

كتاب الحدود: وفيه مقاصد:

الأول: في حد الزنا

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاشْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ ٢٩٣
- معنى لسبيل في قوله تعالى: ﴿أَوْتَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ٢٩٤
- المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ﴾ ٢٩٥
- الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ ٢٩٥
- أقوال ثلاثة في المعنى بمرأه: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ ٢٩٥
- معنى كلمة ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ ٢٩٧
- الثالثة: قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَالْبِدْوَانُ وَالْبِدْوَانُ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ﴾ ٢٩٨
- حكم المحصن وغير المحصن ٢٩٨
- الإحصان الذي يوجب الرجم ٢٩٩
- تعريف الزنا ٢٩٩
- هل كل وطء حرام زنا؟ ٢٩٩
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ٣٠٠
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٠٠
- معنى الطائفة ٣٠٠
- قوله تعالى: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٣٠١
- سبب نزول الآية ٣٠٢

المقصد الثاني: في حدّ القذف

وفيه آيات:

- منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٣٠٥
- في سبب نزول الآية ٣٠٥
- حدّ قذف العفائف ٣٠٥
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ٣٠٦

المقصد الثالث: في حدّ السرقة

وفيه آيتان:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَتَشْتَبِي الْأَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ ٣٠٩
- في النصاب الذي يتعلّق القطع به ٣١١
- كيفية القطع ٣١٣
- إذا تاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام ٣١٤
- لوسرق ثالثة ٣١٤
- لوسرق في الحبس ٣١٤
- الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ ٣١٥
- من تاب وأقلع وتدم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة ٣١٥
- المراد من التوبة التي تسقط العقاب عنها ٣١٥
- معنى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣١٦

المقصد الرابع: في حدّ المحارب

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ٣١٧

المراد من المحارب ٣١٧

جزاء المحارب ٣١٨

في سب نزول هذه الآية ٣١٩

في معنى قوا: ﴿وَأَزَلُّهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ ٣٢٠

في معنى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٣٢٠

في أصل النفي ومعناه ٣٢١

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ﴾ ٣٢١

معنى قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣٢٣

كتاب الجنايا:

في القصاص

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ٣٢٧

اختلفوا في تأويل قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا... فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ على ستة أقوال ٣٢٧

معنى ﴿لَمُشْرِفُونَ﴾ ٣٢٩

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ﴾ ٣٣٠

- في اللغة والمعنى ٣٣٠
- فإن قيل: كيف قيل: كتب عليكم بمعنى فرض والأولياء مختبرون بين القصاص والعفو وأخذ الدية ٣٣٠
- معنى القصاص والعفو عن المعصية ٣٣١
- إن قيل: كيف يجوز عود الهاء في أخيه إلى أخ القاتل ٣٣٢
- سبب نزول الآية ٣٣٢
- المراد من الاعتداء ٣٣٣
- هل يقتل والد برلده ٣٣٥، ٣٣٤
- إذا اشترك بالغ مع طفل لم يجز، في قتل ٣٣٥
- دية القصاص في قود النفس ٣٣٥
- إذا اجتمع مع القصاص حدود ٣٣٦
- الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٣٣٧
- المراد بالقصاص في الآية ٣٣٧
- علة كون القصاص حياة ٣٣٧
- الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ٣٣٨
- المراد من فاعل يسرف في الآية: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ٣٣٩
- الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ ٣٤٠
- المعنى والإعراب ٣٤١
- سبب النزول ٣٤٢
- إذا كان القتل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن ٣٤٤

- إذا كان القاتل هومن قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر..... ٣٤٤
- المراد من الميثاق ٣٤٥
- وجوب الدية في قتل الخطأ من الإبل ٣٤٥
- وجوب الدية في قتل الخطأ من الذهب ٣٤٦
- دية أبل الذمة ٣٤٦
- دية الجوسي واليهودي والنصراني ٣٤٧
- معنى قوله: ﴿فَمَنْ أَلَّ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ٣٤٧
- السادسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ ٣٤٨
- في صفة قتل العمد ٣٤٩
- قتل شبيه العمد ٣٤٩
- السابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ ٣٥٢
- اعتبار التكافؤ في قصاص الأعضاء كقصاص النفس ٣٥٤
- اعتبار التساوي في الأعضاء ٣٥٤
- هل يقطع الناقصة بالكامل؟ ٣٥٤
- في عين الأعور ٣٥٤
- في دية الجروح ٣٥٥
- اعتبار اندمال الجراح في القصاص ٣٥٥
- هل في كسر العظم قصاص ٣٥٥
- معنى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٥٦

- الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ٣٥٧
- التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اِنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٣٥٧

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات:

- الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ٣٦١
- الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَزَيْتِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ ٣٦٢
- في سبب نزول هذه الآية ٣٦٢
- في اللغة والمعنى ٣٦٣
- الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا سُورَةَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ٣٦٤
- واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا ٣٦٤
- رواية البراء بن عازب في أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ ...﴾ في الكفار خاصة ٣٦٥
- الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾ ٣٦٦
- الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ... فَأُولَٰئِكَ سُمُّ الْفَاسِقُونَ﴾ ٣٦٦
- معنى الفاسقون في القرآن ٣٦٧
- السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٣٦٨
- السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ٣٦٨
- الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٣٦٨
- التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٦٩
- المراد من أولي الأمر في الآية ٣٧٠

- معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٣٧١
- معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٣٧٢
- العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ ٣٧٣
- معنى الطاغوت ٣٧٣
- الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٣٧٥
- المراد من: ﴿قَوَّامِينَ﴾ في الآية ٣٧٥
- المراد من ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٣٧٥
- هل في الآية دلالة عند من شهادة الوالد لولده وبالعكس؟ ٣٧٦
- معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَنُقُضُوا﴾ ٣٧٧
- الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَنتُمْ لَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ٣٧٨
- معنى كتمان الشيء ٣٧٩
- هل الآية تدل على وجوب العمل بخبر الواحد؟ ٣٨٠
- معنى البيِّنات والهدى ٣٨٠

«الفهارس الفتيّة»

- فهرس الآيات الكريمة ٣٨٣
- فهرس الأدعية ٣٩١
- فهرس الأحاديث ٣٩٢
- فهرس الآثار ٣٩٥
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٠٤
- فهرس الأعلام ٤٠٥

٤٠٩.....	فهرس الطوائف والقبائل والفرق
٤١١.....	فهرس الأماكن والبلدان
٤١٢.....	فهرس الكتب الواردة في المتن
٤١٣.....	فهرس الوقائع والأزمان
٤١٥.....	فهرس الأشعار
٤١٧.....	مصادر التحقيق
٤٣٣.....	فهرس الموضوعات